

الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
**بِعَطَاف**  
**الخُبُرِيَّةُ بِمَنْطَقَةِ الْبَاحَةِ**  
تحت إشراف المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي  
ترخيص رقم 614

# سياسة الاشتباة بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

Policy on Money Laundering and Financing of Terrorism



[www.taatuf.sa](http://www.taatuf.sa)



[info@taatuf.sa](mailto:info@taatuf.sa)



@taatuf



0538833368

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :



## مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

## النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

## البيان :

مؤشرات قد تدل ارتباطا بعمليات غسل الأموال او جرائم تمويل الإرهاب :

- ١- ابداء العميل اهتماما غير عادي بشان الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال او جرائم تمويل الإرهاب وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله .
- ٢- رفض العميل تقديم بيانات عنه او توضيح مصدر أمواله واصوله الأخرى .
- ٣- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني او الاقتصادي او عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة .
- ٤- محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة او مضللة تتعلق بهويته او مصدر أمواله .
- ٥- علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل الأموال او جرائم تمويل الإرهاب او أي مخالفة جنائية او تنظيمية .
- ٦- ابداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات او أي مصاريف أخرى .
- ٧- اشتباه الجمعية في ان العميل وكيل للعمل نيابه عن موكل مجهول ، وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص او الجهة .
- ٨- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله او عدم معرفته بنشاطاته بشكل عام .
- ٩- قيام العميل باستثمار طويل الاجل يتبعه بعد مده وجيشه طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب .
- ١٠- جود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة .



www.taatuf.sa



info@taatuf.sa



@taatuf



0538833368

- ١١- طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف اخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية باي معلومات عن الجهة المحول اليها.
- ١٢- محاولة العميل تغيير صفة او الغائها بعد تبليغة بمتطلبات تدقيق المعلومات او حفظ السجلات من الجمعية.
- ١٣- طلب العميل انهاء إجراءات صفقه يستخدم فيها اقل قدر ممكن من المستندات.
- ١٤- علم الجمعية ان الأموال او الممتلكات ايراد من مصادر غير مشروعة.
- ١٥- عدم تناسب قيمة او تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه .
- ١٦- انتماء العميل لمنظمة غير معروفة او معروفة بنشاط محظوظ.
- ١٧- ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائذة بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي ( خاصة اذا كانت بشكل مفاجئ).

المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واسراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والالامام بها والتوجيه عليها ، والالتزام بما ورد فيها من احكام عند اداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والاقسام بنسخة منها وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :



المجلس الأعلى للبيئة  
جامعة تعاطف  
الذرية بمنطقة الباحة  
تحت إشراف المركز الوطني للذرة التابع لوزارة البيئة  
٦١٤ رقم وافق

تم الاطلاع على السياسات واللوائح من قبل مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع ( الثاني ) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٣ - ١٤٤٥/١١/٢٦ ، والتفيد والالتزام بها وهي كالتالي :

- إدراة تربية الموارد المالية.
- آلية عمل صرف المساعدات
- آلية قبول أعضاء الجمعية العضوية
- آلية تعيين المسؤول التنفيذي وشروطه الوظيفية
- لائحة المسؤول التنفيذي
- مهام المسؤول التنفيذي وواجباته الرئيسية
- لائحة ضوابط صرف المساعدات
- صلاحيات المسؤول المالي
- صلاحيات مجلس الإدارة
- اختصاصات مجلس الإدارة
- نظام جرائم الإرهاب وتمويله
- نظام الرقابة الداخلي
- لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية
- لائحة الموارد البشرية
- اللائحة الأساسية
- لائحة التطوع
- سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر
- البيان الأخلاقي
- سياسة قواعد السلوك
- سياسة خصوصية البيانات
- سياسة تعارض المصالح
- سياسة جمع التبرعات
- مسؤولية الصالحيات بين مجلس الإدارة والجهاز التنفيذي.
- آليات الرقابة والاشراف على المنظمة.
- سياسة التعامل مع الشركاء.
- سياسة الاحتياط بالوثائق واللابها.
- سياسة تنظيم العلاقة مع المستثمرين وتقديم الخدمات.
- سياسة صرف المساعدات
- سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية متجمي البلاغ
- سياسة إدارة المخاطر
- سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
- سياسة الائتمان بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- آلية عمل صرف المشتريات
- لائحة المسؤول المالي

الاسم	الصفة	التوقيع	م
د/محمد عبدالله شاوروش الغامدي	رئيس مجلس الإدارة		١
د/محمد سعد حربتي الغامدي	نائب رئيس مجلس الإدارة		٢
د/سلطان مشرف الغامدي	عضو		٣
د/عبد الله علي أبو ملحه الغامدي	عضو		٤
د/احمد علي عبده الله دخيل	عضو		٥
أشرف محمد علي العامري	عضو		٦
د/عبد الله عبدالعزيز الغامدي	عضو		٧